10002 - عن أبي ضرار أن عمر بن الخطاب أعطى امرأة عبد ا ابن مسعود جارية من الخمس فباعتها من عبد ا بن مسعود بألف درهم واشترطت عليه خدمتها فبلغ عمر بن الخطاب فقال له : يا أبا عبد الرحمن اشتريت جارية امرأتك واشترطت عليها خدمتها ؟ قال : نعم فقال : لا تشترها وفيها مثنوية .

(مسدد ق) . المثانة : مستقر البول